حكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٣١١٥
رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة الساده
محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، فوزي العمري

المميـــــز : مساعد النائب العام – اربد المنتدب من قبل المحامـــي العام المدني ٠
المميز ضدها : اشتيه محمد احمد محمد / وكيلها المحامي عقيل بطارسه ومالك بطارسه

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ تقدم المميز بتمييزه للطعـــن بقـرار محكمـة استئناف اربد الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ في القضيه رقم ٢٠٠٠/١٥٧ طالبا قبوله شكلا ونقضه موضوعا واجراء المقتضى القانوني للاسباب التاليه :

١- الخطأ بالنتيجة التي توصلت اليها محكمة الإستئناف برد الإستئناف وتـأييد القرار البدائي المستأنف ٠
٢- البينات التي اعتمدتها المحكمه غير كافيه للنتيجة التي توصلت اليها ٠
٣- قيود دائرة الاراضي قيود رسميه لا يطعن بها الا بالتزوير ولا يجوز اثبات عكسها ٠

القـــــرار

بالتدقيق والمداوله فإن المميز ضدها تقدمت بهذه الدعوى لتصحيح اسمها في قيد قطعة الارض رقم (١) حوض (٥) من اراضي الجزازه جرش ليصـــح اشتية محمد احمد محمد بدلا من جميله المحمد الاحمد بني عيده ، وان محكمـــة بداية جرش قد حكمت بما يتفق ولائحة الدعوى وايدتها محكمة استئناف اربـــد

بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ في القضيه ٢٠٠٠/١٥٧ مما حدا بممثل الحكومه للطعن بالقرار الإستئنافي بهذا التمييز ٠

وعن اسباب التمييز :

بالنسبه للسبب الاول من ان محكمة الإستئناف اخطأت بالنتيجة برد الإستئناف ، فلم يبين المميز وجه الخطأ ليتسنى لنا بسط رقابتنا عليه ، وانما اورده بصيغة عامه ، مما يتعين معها الالتفات عما ورد بهذا السبب ٠

وبالنسبه للسبب الثاني فإن محكمة الموضوع وجدت بمقتضى صلاحيتها في وزن البينات وتقديرها ان البينة التي قدمتها المميز ضدها والمؤلفة من قيدها المدني وشهادة الهيئة الاختيارية لبلدة الجزازه ، وصوره عقد زواجها من علي محمد الحسن ، والخبرة الجارية على بصمتها ، وشهادات الشهود في القضيه البدائيه الحقوقيه رقم ٩٨/١١٢ المفصولة من قبل محكمة بداية جرش بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٨ ، وسند تسجيل قطعة الارض مدار البحث ، ان البينة المذكورة كافيه لاثبات دعواها ، وما دامت البينه قانونية والنتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً فإن هذا السبب مستوجب للرد ٠

وبالنسبه للسبب الثالث فإن قيود الاحوال المدنية حجة على الكافة بما ورد فيها من وقائع وبيانات كما تنص على ذلك الماده (١٢) من قانون الاحوال المدنية ٠

وحيث ان اسم المميز ضدها في قيدها المدني هو كما ورد بلائحة دعواها فإن تصحيح اسمها في قيد قطعة الارض موضوع الدعوى وسند تسجيلها ليتوافق مع قيدها المدني يتفق واحكام القانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحيه ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٩

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو رئيس الديوان

دقق / اض